تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٥/١٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: إياد جعفر علي أكبر الأسدي – وكيله المحامي سعد غازي مصلح.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مجلس النواب العراقي أصدر قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ ونُشِر في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٦١٤ المؤرخ ٢٠٢١/٢/١) ودخل حيز النفاذ اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١ وقد بادر للطعن بدستوريته للأسباب التالية: أولاً: إن المادة (١٦) منه جعلت الاشتراك بصندوق الضمان الصحي إلزامياً لفئة معينة من الموظفين، وإختيارياً للفئات الأخرى مما يخالف الدستور في المواد (٣٠ و١٤ و١١١ و٢/أولاً/أ) منه حيث نصت المادة (٣٠) منه على (أولاً- تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم) وبموجبها فإن الكفالة تعني الالتزام القانوني، وبالرجوع لقواميس اللغة العربية، يتبين أن الكفالة تعني (تكفل بالشيء أي ألزم نفسه به، أي تحمله)، ويعني ذلك أن الدولة تتحمل وحدها مسؤولية توفير الرعاية الصحية المجانية، وإن المشرع العراقي قد يكون وقع في خطأ فادح عندما خلط بين مصطلحين وهو الكفالة و(التكافل – وهو التعاون) الذي أشارت له الأسباب الموجبة للقانون، كما أن القانون جعل الضمان الصحي (إلزامياً) لجميع موظفي الدولة، وليس (اختيارياً)، وهذا يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين الوارد في المادة (١٤) من الدستور، وحيث إن المادة (١١١) من الدستور نصت على أن (النفط والغاز هو ملك

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات)، مما يعني أن المواطن قد سدد فاتورته مسبقاً، وأوكل الحكومة بإدارته، ولا مجال لأن يسدد من جديد ومن دخله الخاص الذي يتقاضاه مقابل العمل أو الخدمة التي يقدمها للدولة بحجة التكافل، فالخدمات يجب أن تكون مجانية، لأنها مدفوعة سلفاً للحكومة من خلال الموازنات السنوية التي تخصص للوزارات، وإن الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ الملغى قرر حقاً مكتسباً للمواطنين، والمتمثل بمجانية الخدمات الصحية الطبية في ظل نظام دكتاتوري إلا أن الشعب فَقَدَ هذا الحق المكتسب في ظل النظام الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣، كما أن المادة (٢/ أولاً/ أ) من الدستور تنص على أن (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)، وجاء في الحديث الشريف بأن (الناس مسلطون على أموالهم)، وبموجب المادة (١٦/ رابعاً) من القانون التي تنص على (يمنح المسجلون بطاقة الضمان الصحي وتقدم الخدمات الصحية للمواطنين المشتركين بعد ستة أشهر من تاريخ التسجيل) سيتم الاستقطاع، ومن ثم تقديم الخدمات بعد مرور (٦) أشهر من تاريخ التسجيل وهذا خلاف العدالة، وقد جاء في المادة (١٦/ تاسعاً) من القانون بأن يصدر المجلس تعليمات يحدد بموجبها قيمة بدل الاشتراك والقسط الواجب دفعه للفرد والعائلة، مما يعني أن مبلغ الاشتراك قابل للزيادة رغماً عن الموظف، وهو باب جديد للفساد يتم من خلاله الاستقطاع دون موافقة الموظف، كما أن لمجلس الوزراء صلاحية تعديل النسب والأقساط الشهرية ونسب الدعم الواردة في القانون بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة، وذلك بموجب المادتين (٢٧/ ثالثاً/ هـ) و(٣٤) منه، ومن خلال ذلك يتضح أن الدولة باتجاه خصخصة القطاع الصحي، وزيادة مبالغ الاشتراك والاستقطاع مما يشكل خرقاً للدستور الذي أكد بأنه لا ضريبة، ولا رسم، ولا إعفاء، إلا بقانون، كما جاء في المادتين (١٦/ خامساً و ٢٥) من القانون بأنه يجوز لهيئة الصندوق التعاقد مع مؤسسات حكومية صحية، في حين أنها ملزمة بموجب الدستور والقانون أن توفر الرعاية الصحية، بالإضافة إلى ما ورد في الأسباب الموجبة بأن القانون يهدف إلى ضمان جودة الخدمات الصحية وتخفيف الأعباء عن المواطنين، والحد من الفقر، وتحقيق مبدأ التكافل والعدالة الصحية، وهو تسبيب في غير محله كون القانون يخالف نص المادة (٣٠) من الدستور، ويخالف الواقع، إذ لن تتحسن الخدمات الطبية كونها هي نفس الخدمات، فالقانون لا يُلزم الأطباء الأخصائيين بالتعاقد، مما يعني أن من يتعاقد سيكون من الجدد، وليس الممارسين.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثانياً: مخالفة المادة (٣٦) من القانون للدستور حيث لم تتضمن أحكاماً لتعويض المواطن، واقتصرت على عقوبات مالية للجهات المتعاقد معها، كما لم يحدد القانون مسؤولية الصندوق وإدارته عن أي خلل يحدث للمريض خلافاً للمادة (١٩/ سادساً) من الدستور التي تعطي الحق لكل فرد في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية. ثالثاً: استحدث القانون تشكيلات عدة ترهق كاهل الدولة ومناصب تتعارض مع سياسة الترشيق الإداري، ولم تتبع الطرق الأصولية القانونية لإشغال تلك المناصب، وإنما اعتمدت المحاصصة. رابعاً: إن وزير الصحة هو من يدير الصندوق وله صلاحيات واسعة، وهذا خلاف مبدأ الاستقلالية الذي نص عليه القانون. خامساً: جاء في المادة (١٥/ ثانياً) من القانون (في حال وجود عجز مالي في الصندوق على مجلس الوزراء اختيار طريقة سد العجز)، وإن مجلس الوزراء لم يعترض على القانون رغم أنه مقترح قُدِم من البرلمان، وليس مشروع قانون، وفيه جنبة مالية خلافاً لإتجاه القضاء الدستوري سادساً: مخالفة المادة (٩/ أولاً/س) من القانون للدستور والتي أعطت لمجلس إدارة الهيئة الذي يرأسه وزير الصحة حق الإقتراض الخارجي والداخلي لسد العجز بالصندوق، وهذه مسألة خطيرة ولها آثار وتبعات مالية وسيادية على الحكومة. سابعاً: إن إصدار القانون برمته يتعارض مع المادة (١١٤/ خامساً و١١٥) من الدستور التي جعلت رسم السياسة الصحية العامة من الصلاحيات المشتركة بالتعاون مع الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، حيث تم إصداره وهو قانون اتحادي دون الرجوع إلى الإقليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم، وعملياً واستناداً للمادة (١١٥) سينفذ القانون في المحافظات ولا ينفذ في الإقليم؛ لأنها من الصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والإقليم وتكون الأولوية فيها لقانون الإقليم، ولما تقدم ولكون موضوع الدعوى ماساً بحقوقه بوصفه مواطن من جهة، ومن جهة أخرى موظف، ولتوفر شرط المصلحة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (١٦) من قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ بوجه خاص، والقانون برمته بوجه عام. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٦٠/ اتحادية/ ٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/ اولاً) من ذات النظام، فأجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٣ خلاصتها: بأن القانون – محل الطعن – شُرِع من قِبَل مجلس النواب على وفق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

صلاحياته الدستورية الواردة في المادة (٦١/ أولاً) من الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥ وهي (تشريع القوانين الاتحادية) حيث يهدف القانون إلى ضمان جودة الخدمات الصحية وحصول المواطنين جميعاً من الفئات كافة سواءً كانوا موظفين أو قطاع خاص أو متقاعدين وغيرهم لتلك الخدمات، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وتخفيف الأعباء المالية عن المشمولين بأحكامه، وإنه جاء خياراً تشريعياً وفقاً لأحكام الدستور ولا يخالف أي من النصوص التي أشار اليها المدعي، كما أن ليس للمدعي أن يجعل من نفسه وكيلاً محل الجهات التي تتحمل عبء ما أشار إليه بخصوص الأعباء المالية، واستحداث التشكيلات على فرض ادعائه، وإن الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ مُلغًى بدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، لذا طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، المذكور آنفاً، عُيّن موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢/ ثانياً) منه وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله، وحضر وكيلا المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ووكيله ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب المذكورة في اللائحة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٣، دققت المحكمة، وقررت إدخال وزير الصحة ووزير المالية إضافة إلى وظيفتيهما ونقابة أطباء العراق ونقابة أطباء الأسنان ونقابة صيادلة العراق ونقابة التمريض العراقية أشخاصاً ثالثة في الدعوى للاستيضاح منهم عمّا يلزم لحسمها، فحضر عن (وزير الصحة/ إضافة لوظيفته) وكيلاه الحقوقيان فريد كاظم سدرة واحمد داوود احمد، وحضر عن (وزير المالية/ إضافة لوظيفته) وكيله الموظف الحقوقي جاسم محمد سعيد، وحضر عن (نقابة الأطباء) وكيلها الدكتور جاسم مطشر ثامر، وحضر نقيب (أطباء الأسنان) الدكتور أبو بكر زياد شفيق، وحضر نقيب (الصيادلة) الدكتور مصطفى محمد أمين، وحضر نقيب (التمريض) فراس علي الموسوي، وبعد استكمال المحكمة لإستيضاحها قررت إخراج الأشخاص الثالثة من الدعوى، لاحظت المحكمة ورود كتاب الأمانة العامة لمجلس النواب/ الدائرة القانونية بالعدد (٦٤٢ في ٢٠٢٣/١/١٨) ومرفقه نسخة من الأعمال التحضيرية لتشريع القانون – محل الطعن – وذلك بناءً على طلبها، اطلعت عليه المحكمة وربط ضمن أوراق الدعوى، وكرر الطرفان أقوالهم السابقة وطلباتهم، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة، وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي، بعد أن حصر دعوى موكله في جلسة المحكمة المؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٠، بالطعن بدستورية قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ في المادة (١٦) منه، التي جعلت من الاشتراك بصندوق الضمان الصحي إلزامياً لفئة معينة من الموظفين، واختيارياً لفئات أخرى بموجب البند (ثالثاً / أ) منها وذلك لمخالفتها للمادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي نصت على: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي)، والبند (تاسعاً) من نفس المادة المذكورة آنفاً من القانون التي تنص على: (يصدر المجلس تعليمات يحدد بموجبها ما يأتي: أ- قيمة بدل الاشتراك والقسط الواجب دفعه للفرد والعائلة) والمادة (٢٧/ أولاً) من القانون التي حددت بدلات اشتراك الموظفين والمتقاعدين وما يقابله في القطاع الخاص والمواطنين ولمرة واحدة لمخالفتها للمواد (٢ و ٣٠ و ٣١) من الدستور كما أن القانون لم يأخذ طريقه الصحيح في التشريع إذ لم يكن مشروعاً مقدماً من رئاسة الوزراء أو رئاسة الجمهورية. اطلعت المحكمة على دفوع المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) المقدمة إليها بواسطة وكيليه من خلال لائحتهما الجوابية وخلال المرافعة والتي طلبا بموجبها رد الدعوى ذلك أن القانون جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفقاً لصلاحياته الدستورية بموجب المادة (٦١/ أولاً) من الدستور بهدف ضمان جودة الخدمات الصحية وحصول جميع المواطنين عليها وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وليس للمدعي أن يجعل من نفسه وكيلاً عن الجهات المعنية بالقانون. وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأشخاص الثالثة للاستيضاح كل من وزير الصحة ووزير المالية إضافة إلى وظيفتيهما ونقابة أطباء العراق ونقابة أطباء الأسنان ونقابة صيادلة العراق ونقابة التمريض العراقية واطلعت على لوائحهم وكذلك اطلاعها على الأعمال التحضيرية لتشريع القانون، تجد المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: إن تشريع قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ جاء تطبيقاً لنص المادة (٣٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (أولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية، للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والسكن الملائم. ثانياً- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، ويُنظم ذلك بقانون.) إذ أن الهدف من تشريع القانون وفقاً لما جاء في الأسباب الموجبة له هو لضمان جودة الخدمات الصحية وحصول المواطنين عليها في كل مكان من أرض الوطن وفي أي وقت ولتخفيف الأعباء المالية عن المواطنين والحَدّ من الفقر وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي والعدالة الصحية المنصوص عليها في المادة (٣٠/ أولاً وثانياً) من الدستور العراقي لتعزيز تطبيق قانون الضمان الصحي بشكل سليم وإرجاع دوائر الصحة وفصلها عن المحافظات لتتمتع المحافظات بخدمات صحية متساوية. وهدف قانون الضمان الصحي تقديم الخدمة الصحية للمشتركين مقابل قسط الضمان استناداً للعوامل التي تؤثر في احتساب القسط، ويُمثل الضمان الصحي تنظيم اقتصادي اجتماعي يهدف إلى تيسير الخدمة الطبية دون أن يقف العائق المالي حاجزاً بين الفرد وبين إمكانية حصوله على الخدمة الصحية بإعتباره يمثل، ليس ضماناً ضد المرض إنما ضماناً ضد تكلفة الخدمة الطبية إذ تعد العناية بالواقع الصحي والبيئي من أولويات الدول ذات النظم السياسية المتقدمة، وإن جمهورية العراق من الدول التي تسعى لتحقيق ذلك وفقاً لما جاء في الدستور إذ نصت المادة (٣١/ أولاً) من الدستور على: (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.) ثانياً: يسعى جميع المهتمين بالواقع الصحي في العالم وليس في البلدان المنخفضة الدخل إلى رسم السياسة المثالية التي يمكن من خلالها تمويل القطاع الصحي سواء بالنسبة لطريقة تحصيل الأموال وكيفية تجميعها من أجل توزيع المخاطر المحتملة وماهي الخدمات التي تقدم أو من حيث كيفية دفع أتعاب مقدميها، وتتفاوت الغايات في ذلك بين دولة وأخرى، ولكن الشاغل المشترك يتمثل في ضرورة توفير الأموال الكافية من أجل الصحة وتحسين الكفاءة وتقليل النفقات والحد من المخاطر المالية التي ينطوي عليها الحصول على الرعاية الصحية. وإن التغطية الصحية تتمثل بإتاحة وتوفير الرعاية الصحية التعزيزية والوقائية والعلاجية والتأهيلية للجميع بتكلفة ميسورة، وبالتالي تحقيق العدل والإنصاف في الحصول عليها، وإن التأمين الصحي أو الضمان الصحي هدفه ضمان مبدأ الحماية ضد المخاطرة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المالية لضمان الحيلولة دون تعرض الناس للكوارث المالية بسبب تكاليف الرعاية الصحية. ويتوقف تحقيق التغطية الصحية الشاملة على الآليات التنظيمية التي تتيح تحصيل المساهمات المالية من أجل بناء نظام صحي على نحو يتسم بالكفاءة والإنصاف وتجميع هذه المساهمات مع بعضها البعض بحيث يتقاسم الجميع تكاليف الخدمات الصحية ولا يتحملها كل فرد يعاني من المرض لوحده. ورغم وجود مختلف الخيارات التنظيمية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة فإن الميزة المشتركة الأساسية للنظم الناجحة هي أن جزءاً من المساهمات المالية تعتمد على حد كبير على مصادر التمويل الإلزامي من قبيل مختلف أشكال الضرائب أو الاستقطاعات من الرواتب أو الاشتراكات الإلزامية في التأمين الصحي، ومما تجدر الإشارة إليه إن التحول إلى نظام التغطية الصحية الشاملة قد يستغرق عدة سنوات حيث توجد هناك عدد من العوامل التي تحدد وتيرة هذا التحول والعناصر الأساسية في هذا الصدد تتمثل في القبول النسبي بأهمية ومفهوم التضامن في المجتمع وثقة المواطنين بحكوماتهم ومؤسساتها، أما العقبة الحاسمة في ذلك فإنها تتمثل في قدرة الحكومات على حشد الإيرادات الضريبية أو الاشتراكات من أجل إيجاد الإمكانيات المالية الكافية لتحقيق التغطية الصحية لجميع المواطنين.

ثالثاً: يعتبر التأمين الصحي أو الضمان الصحي فرعاً من فروع التأمين الاجتماعي إذ تعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه (الوسيلة التي يتم بها دفع بعض أو كل تكلفة الرعاية الصحية الواجبة للمريض المشترك في النظام حين يمرض فهو يحمي المؤمن عليه من دفع التكلفة العالية للعلاج في أحوال المرض وأساس التأمين الصحي هو قيام المشترك المؤمن عليه بدفع اشتراك منتظم لمؤسسة إدارية وهي الهيئة العامة للتأمين الصحي التي تعد هي المسؤولة عن إدارة تلك المدفوعات داخل إطار نظام يقوم بدفع نفقات العلاج عنه حين يمرض إلى مقدمي الخدمة الصحية) ويقوم التأمين الصحي أساساً على مفهوم توزيع الخطر المتوقع الذي قد يواجهه الفرد مما يؤدي إلى تخفيف الأعباء والتكاليف المترتبة عند معالجة الحالات المرضية التي يتعرض لها المؤمن عليهم، وهو بذلك نظام اجتماعي يقوم على التعاون والتكافل بين الأفراد لتحمل ما يعجز عن تحمله أحدهم بمفرده، وشركات التأمين تنظم الاستفادة من توزيع المخاطر لقاء أجر معلوم، ويهدف التأمين الصحي إلى إزالة العائق المالي بين المريض وحصوله على خدمة طبية متكاملة وبكلفة مقبولة بالإضافة إلى رفع مستوى الاطمئنان الاجتماعي لدى الفرد وتحسين مستوى الخدمات الطبية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المقدمة له، وكذلك الحث على مزيد من التنويع والمنافسة في تقديم الخدمات الطبية. ومما تجدر الإشارة إليه إن للضمان الصحي فوائد للمضمون وللجهات الحكومية بالإضافة إلى المكاسب الوطنية فبالنسبة للمضمون فإنه مع زيادة كلفة الخدمات الصحية اصبح المرض يهدد كل مواطن ويرافق ذلك أعباء مالية لا يستطيع الأغلب تحملها بسبب تراجع مستوى الدخل، وبدون ضمان صحي أو تأمين صحي تصبح تكاليف الرعاية الصحية كبيرة وغير متيسرة إذ من خلال الضمان الصحي فإن الرعاية الصحية لا تتوقف على مقدرة المشترك المالية، وإنما تتوقف على وجود المرض من عدمه، أما بالنسبة للجهات الحكومية فإن الضمان الصحي يساعد دوائر الدولة على رفع إنتاجيتها من خلال المحافظة على الرعاية الصحية لمنتسبيها والحد من الخسائر الناجمة عن الانقطاع عن العمل بحجة المرض وتحقيق الرضا الوظيفي لدى الموظفين والعمال وتعزيز ارتباطهم بجهات عملهم وشعورهم بأن جهة عملهم لا تعنى فقط بما تقدمه لهم من رواتب مقابل عملهم، وإنما تهتم بأوضاعهم الصحية والاجتماعية. ويحقق الضمان الصحي فوائد لمقدمي الخدمات من تطبيق الضمان، حيث يحدث تدفقاً كبيراً للمرضى؛ لأن الجميع يصبحون قادرين على مراجعة مقدمي الخدمات الصحية بأسعار زهيدة أو مجاناً أحياناً، وذلك تحت مظلة الضمان الصحي، ومن جانب آخر فإن مقدمي الخدمات الصحية يكونوا مطمئنين لأن الجهات المؤمنة قادرة على دفع أية تكاليف مهما ارتفعت طالما إنها ضمن الشروط التعاقدية. أما بالنسبة للمكاسب الوطنية التي تتحقق من الضمان الصحي فإنها تتمثل بزيادة إنتاجية الموارد البشرية وزيادة معدل النمو الاقتصادي وتنامي القطاع الصحي العام والخاص لتنافسهم في استقطاب المضمون صحياً ويؤدي الضمان الصحي، كذلك إلى الحد من استنزاف النقد الناتج عن نفقات العلاج في الخارج مما يؤدي إلى المزيد من النمو الاقتصادي، كما أن وجود نظام الضمان الصحي يشجع المستثمرين في المزيد من الاستثمارات الصحية الكبرى.

رابعاً: إن زيادة تكاليف الخدمات الصحية تجعل في بعض الأحيان الدولة غير قادرة على سد تلك التكاليف وتطويرها بما يضمن توفير التغطية الصحية الكاملة لجميع المواطنين، إذ إن أسباب زيادة تكاليف الخدمات الصحية تختلف من بلد إلى آخر، ولكنها في اغلب الأحيان أما إن تكون أسباب ديموغرافية تتمثل بالتغيرات في عدد السكان سواءً من ناحية زيادة عدد السكان أو من حيث الزيادة نحو مجموعات ذات الاحتياج الأكبر للرعاية الصحية كزيادة عدد كبار السن أو صغار السن أو السكان المتشردين. كما أن للتوجهات الاقتصادية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أثر كبير على الواقع الصحي وتكاليف الخدمات الصحية، بالإضافة إلى أن الزيادة العامة للأسعار وزيادة عدد الأطباء والمستشفيات وعدد العاملين في القطاع الصحية والتقدم التكنولوجي والمتمثل باستخدام الأجهزة الطبية المتطورة وتغير أنماط الأمراض سواءً كانت أمراض مزمنة أو أمراض طويلة الأمد أو حدوث زيادة في الأمراض الحديثة كلها أسباب تؤدي إلى زيادة تكاليف الخدمات الصحية، لذا اتجهت معظم دول العالم إلى نظام التأمين الصحي أو الضمان الصحي لمواجهة تلك الزيادة، ولكن كل ذلك يتوقف على العوامل السياسية في البلد، ومدى تحقق الأيمان الكامل على ضرورة العمل بالروح الوطنية المطلوبة والحرص العالي والتمسك بقيم النزاهة، وإشاعة ثقافة التعاون وتوحيد الجهود لغرض النهوض بالواقع الصحي في البلد بما يضمن توفير التغطية الصحية الكاملة وبالشكل الذي يؤدي إلى أن تكون الخدمات الصحية عالية الجودة، وبأقل التكاليف وبخلاف ذلك فإن تطبيق نظام الضمان الصحي مع غياب تلك القيم يمثل المزيد من الأعباء المالية على المواطنين وسلب لحقوقهم الدستورية.

خامساً: إن لكل نوع من أنواع الضمان الصحي أو التأمين الصحي مزاياه الخاصة به، ولكل نوع عيوبه ومحاذيره واشتراطاته اللازمة لنجاحه، ومع ذلك فإن تطبيق أي نوع من أنواع الضمان الصحي خيراً من الغياب التام للضمان؛ لأن البديل عن الضمان هو الدفع المباشر والذي يسبب مواجهة محدودي الدخل لمشاكل الكلف العالية للخدمات الصحية. وهناك نوعان من الضمان الصحي أو التأمين الصحي، الأول: حكومي- وهو التأمين الذي تنشأه وتديره الدولة، ويطلق عليه أيضاً نظام التأمين الصحي الإجباري. أما النوع الثاني: فهو نظام التأمين الصحي الخاص - وقد أخذ قانون الضمان الصحي العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ بمبدأ التسجيل الإلزامي لكل موظفي الدولة حيث نصت المادة (١٦/ثالثاً) منه على: (يكون التسجيل: أ- إلزامياً ويشمل كافة موظفي الدولة. ب- إختيارياً ويشمل: ١. المتقاعدين كافة. ٢. النقابات. ٣. الجمعيات. ٤. الشركات وأرباب العمل. ٥. المواطنين وعوائلهم بشكل منفرد)، وحيث إن ما ورد بدعوى المدعي بعد أن تم حصرها بالطعن بالمواد (١٦/ ثالثاً - أ) و(١٦/ تاسعاً) و(٢٧/ أولاً - ب، ج، د، هـ) من قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ وطريقة تشريعه يعتبر خياراً تشريعياً لمجلس النواب وفقاً لاختصاصه الوارد في المادة (٦١/ أولاً) من الدستور ولا يخالف أي من أحكامه، مما يقتضي رد الدعوى بهذا الخصوص.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

سادساً: وحيث إن المادة (٢٧/ ثالثاً/أ) من قانون الضمان الصحي نصت على: ((ثالثاً: يحدد ويشمل القسط الشهري للموظفين والمتقاعدين، وما يقابلهم في القطاع الخاص وكما يأتي: أ- الدرجات العليا والخاصة من مدير عام فما فوق وما يقابلهم في القطاع الخاص (٢,٥ %) اثنان ونصف من المائة من الراتب الشهري الكلي)) وإن ما ورد فيها يتعارض مع أحكام المادة (١٤) من الدستور التي نصت: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) مما يقتضي الحكم بعدم دستوريتها. وإن ما جاء في المادة (٢٧/ ثالثاً – ب) والتي نصت على ((يحدد ويشمل القسط الشهري للموظفين والمتقاعدين وما يقابلهم في القطاع الخاص وكما يأتي: ب- كافة موظفي الدولة وما يقابلهم في القطاع الخاص (١٪) واحد من المائة من الراتب الشهري الكلي)) يشمل جميع الموظفين ويزداد الاستقطاع وفقاً للنسبة المذكورة بزيادة مقدار الراتب ويحقق العدالة أكثر وفقاً لما جاء في المادة (١٤) من الدستور. سابعاً: استناداً لأحكام المادة (٤٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والذي جاء فيه (للمحكمة عند النظر في الطعن بعدم دستورية نص تشريعي أن تتصدى لعدم دستورية أي نص تشريعي آخر يتعلق في النص المطعون فيه)، لذا وحيث إن المادة (٩/ أولاً/ج – س) نصت على: (يتولى مجلس إدارة الهيئة المهام الآتية: ج- تحديد أو تعديل قيمة بدل الاشتراك والقسط السنوي أو الشهري لموظفي الدولة والمتقاعدين وضوابط شمول أفراد العائلة من غير المنصوص عليها في هذا القانون. س- عقد القروض الداخلية والخارجية وفقاً للقانون) يكون ما ورد في المادة (٩/ أولاً – ج) يتعارض مع أحكام المادة (٢٨/ أولاً) من الدستور والتي تنص على أن: (لا تفرض الضرائب والرسوم، ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، إلا بقانون) مما يقتضي التصدي لها، والحكم بعدم دستوريتها. وإن ما جاء في الفقرة (س) من ذات المادة المذكورة أعلاه يتعارض مع أحكام المادة (١١٠/ أولاً) من الدستور التي نصت على أن: (تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية: أولاً: رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية) مما يقتضي التصدي لها، والحكم بعدم دستوريتها. ووجدت المحكمة الاتحادية العليا أن المادة (١٥/ أولاً) من قانون الضمان الصحي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ تنص على: (أولاً: تستعين الهيأة بمكتب استشاري عراقي أو اجنبي لتدقيق وفحص المركز المالي للصندوق مرة كل سنة ويُقدم تقرير المكتب إلى المجلس عن طريق مدير عام الصندوق) وإن عبارة (أو أجنبي) تتعارض مع أحكام المادة (١٠٣) من الدستور باعتبار إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حدد بموجب الفصل الرابع من الباب الثالث الهيئات المستقلة، وبضمنها ما جاء بالمادة (١٠٣/ أولاً) منه، والتي نصت على: (أولاً: يُعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الإعلام والاتصالات، ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة مالياً وادارياً، وينظم القانون عمل كل هيئة منها) وبذلك فإن ديوان الرقابة المالية هيئة مستقلة مالياً وإدارياً ومن الهيئات الاتحادية، وقد نظم قانون ديوان الرقابة المالية رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ عمل الديوان حيث حددت مهام الديوان واختصاصاته بموجب المواد (٣ و٤) من القانون المذكور آنفاً، لذا فإن عبارة (أو أجنبي) المذكورة آنفاً يقتضي التصدي لها، والحكم بعدم دستوريتها. كما وجدت المحكمة إن ما جاء في المادة (١٦/ ثانياً ورابعاً) من قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على: (ثانياً: يبدأ تسجيل المواطنين بعد تشكيل الهيأة مباشرة. رابعاً: يمنح المسجلون بطاقة الضمان الصحي وتقدم الخدمات الصحية للمواطنين المشتركين بعد ستة أشهر من تاريخ التسجيل) يتعارض مع أحكام المادة (٣١/ أولاً) من الدستور باعتبار أن تقديم الرعاية الصحية والاعتناء بالصحة العامة يجب أن لا يقيد بوقت معين، وإنما هو منهاج عمل حكومي استمراري، مما يقتضي التصدي للفقرتين المذكورتين آنفاً، والحكم بعدم دستوريتهما. وحيث إن المادة (١٨/ ثالثاً) من قانون الضمان الصحي نصت على: (لمقدمي الخدمة الاعتراض على قرارات المفتشين لدى مجلس الإدارة وللمجلس تعيين لجنة لغرض البت في الطلب ويكون قرارها نهائياً)، وجدت المحكمة أن عبارة (ويكون قرارها نهائياً) الواردة في البند (ثالثاً) من المادة (١٨) آنفاً تتعارض مع أحكام المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق التي نصت على: (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، لذا يقتضي التصدي للعبارة المذكورة، والحكم بعدم دستوريتها. كما أن المادة (٣٦/ أولاً) من قانون الضمان الصحي نصت على: (أولاً: يدفع المتأخر كافة الأقساط المستحقة من تاريخ نفاذ هذا القانون) تتعارض مع أحكام المادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(١٩/ تاسعاً) من الدستور والتي نصت على: (ليس للقوانين آثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم) مما يقتضي التصدي لها والحكم بعدم دستوريتها.

عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

١. رد دعوى المدعي (أياد جعفر علي أكبر) بخصوص الطعن بدستورية أحكام المادة (١٦/ ثالثاً – أ) والمادة (١٦/ تاسعاً) والمادة (٢٧/ أولاً – ب، ج، د، هـ) من قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ لعدم وجود مخالفة دستورية.

٢. عدم دستورية المواد (٩/ أولاً – (ج) و(س))، وعبارة (أو أجنبي) من المادة (١٥/ أولاً)، والمادة (١٦/ ثانياً ورابعاً)، وعبارة (ويكون قرارها نهائياً) من البند (ثالثاً) من المادة (١٨)، والمادة (٢٧/ ثالثاً – أ)، والمادة (٣٦/ أولاً) من قانون الضمان الصحي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠.

٣. تحميل الطرفين المصاريف والرسوم النسبية وتحميل كل طرف أتعاب محاماة وكيل خصمه مبلغاً قدره (مائة ألف) دينار توزع وفق القانون. وصدر الحكم بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ أولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ أولاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٣/ شوال/١٤٤٤ هجرية الموافق ١٤/٥/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566